# مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩
# بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**الوزير:** الوزير المعنِي بشئون العدل.

**الوساطة:** كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع.

**الأطراف:** كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

**الوسيط:** شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر، يُعهَد إليه أطراف النزاع بالوساطة لتسوية النزاع فيما بينهم.

**الوسيط المُعتمَد:** هو كل وسيط مقيَّد في جدول الوسطاء طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

**الوسيط الخارجي:** هو كل وسيط يتفق عليه أطراف الوساطة من غير الوسطاء المُعتمَدين.

**اتفاق التسوية:** اتفاق الأطراف على ما تم التوصل إليه من تسوية لحسم النزاع فيما بينهم المنبثق عن الوساطة.

**مادة (٢)**

يسري هذا القانون على الوساطة المحلية، وكذلك على الوساطة الدولية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، واتفاقات التسوية الأجنبية المنبثقة عن تلك الوساطة.

وتكون الوساطة دولية إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه واقعة في دول مختلفة، أو إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو عن الدولة الأوثق صلة بموضوع الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويُستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

**مادة (٣)**

يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل جدول يسمى (جدول الوسطاء) يقيَّد فيه الوسطاء المعتمَدون، ويُشترَط فيمن يطلب قيدَه من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء، الآتي:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحيِّدة.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة.

٤- ألا يكون قد سبق فصْلُه من عمله، أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شُطب قيده من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو أُلغِي أو أُوقِف الترخيص الصادر بمزاولته مهنتَه الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

وتحدد اللائحة التنفيذية أية شروط أخرى يلزم توافرها فيمن يطلب القيّد من الأشخاص الطبيعيين في جدول الوسطاء، والشروط التي يلزم توافرها لقيّد الأشخاص الاعتباريين في هذا الجدول، والإجراءات اللازمة للقيّد ومدته وتجديده وحالات إلغائه.

ويُشطَب القيّد بفَقْد أيٍّ شرط من الشروط السابقة.

ويجوز لكل من القضاة المتقاعدين ومَن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدُّم بطلب القيّد في هذا الجدول.

ويحدِّد الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، رسوم القيّد والتجديد في جدول الوسطاء.

**مادة (٤)**

يجب على الوسيط الالتزام بالواجبات الآتية:

١- الإفصاح عما يكون من شأنه تَعارُض المصالح مع مهمته كوسيط أو يؤثِّر على حيّدته واستقلاله.

٢- ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً.

٣- ألا يكون مُحَكِّماً أو وكيلاً في نزاع كان محلاً للوساطة أو في نزاع مرتبط به.

٤- أن ينجِز مهمة الوساطة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى.

٥- أن يمتنع أو يتنحَّى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد أطراف النزاع في أيٍّ من الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأياً بشأنه، أو أيَّ سبب آخر يجعله يستشعر الحرج إلا إذا قبِل الأطراف كتابةً تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.

٦- أن يعيد، بعد انتهاء الوساطة، إلى كل طرف ما قدَّمه إليه من مذكِّرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور منها.

ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة للبنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) من هذه المادة.

**مادة (٥)**

تُعتبَر إجراءات ومعلومات الوساطة سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصْد منْع ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة